

مناهل العرفان في علوم القرآن

الرأي الثاني .

أن رسم المصاحف اصطلاحى لا توقيفى وعليه فتجوز مخالفته .

وممن جنح إلى هذا الرأي ابن خلدون في مقدمته .

وممن تحمس له القاضي أبو بكر في الانتصار إذ يقول ما نصه .

وأما الكتابة فلم يفرض إلا على الأمة فيها شيئاً إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه إذ وجوب ذلك لا يدرك إلا بالسمع والتوقيف .

وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحد محدود لا يجوز تجاوزه ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك ولا دلت عليه القياسات الشرعية .

بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل لأن رسول الله كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجهاً معيناً ولا نهى أحداً عن كتابته .

ولذلك اختلفت خطوط المصاحف فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح وأن الناس لا يخفى عليهم الحال .

ولأجل هذا بعينه جاز أن يكتب بالحروف الكوفية والخط الأول وأن يجعل اللام على صورة الكاف وأن تعوج الألفات وأن يكتب على غير هذه الوجوه وجاز أن يكتب المصحف بالخط والهجاء القديمين وجاز أن يكتب بالخطوط والهجاء المحدثين وجاز أن يكتب بين ذلك .

وإذا كانت خطوط المصاحف وكثير من حروفها مختلفة متغايرة الصورة وكان الناس قد أجازوا ذلك وأجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته وما هو أسهل وأشهر وأولى من غير تأثيم ولا تناكر علم أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حد محدود مخصوص كما أخذ عليهم في القراءة والأذان .

والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز فكل رسم دال على الكلمة مفيد لوجه قراءتها تجب صحتها وتصويب الكاتب به على أي صورة كانت . وبالجملة فكل من ادعى أنه يجب على الناس رسم مخصوص وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه .

وأنى له ذلك أه بتلخيص .

ونوقش هذا المذهب .

أولا بالأدلة التي ساقها جمهور العلماء لتأييد مذهبهم .

وها هي بين يديك عن كتب بعضها من السنة وبعضها من إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم